المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد السادس
يونيو ٢٠٢٣

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

.

الأصالة وصور التعدي على حق المؤلف في المصنفات السمعية البصرية، ومدى ملائمة تشريعات الملكية الفكرية في تحقيق التنمية المستدامة في مصر

حسام عصام عبد المنعم عبد الرحمن

.

الأصالة وصور التعدي على حق المؤلف في المصنفات السمعية البصرية، ومدى ملائمة تشريعات الملكية الفكرية في تحقيق التنمية المستدامة في مصر

حسام عصام عبد المنعم عبد الرحمن

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء حول حقوق المرخص له ترخيصاً إستئثارياً أو حصرياً باستعمال العلامة التجارية، ومدى جواز الاعتراض على الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية وكيفية وإجراءات وقف هذا الترخيص. وحيث أن حماية المنافسة المشروعة أو منع المنافسة غير والمحلى فكان من اللازم دراسة وبيان حقوق الطرف الضعيف فى عقود الترخيص الذى لابد أن يسعى المشرع فى القانون إلى حمايته بشكل ملائم.

وجدير بالقول أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم يغفل أهمية عقود الترخيص بحقوق الملكية الفكرية. فقد نظم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. وهذا يعني أن المشرع المصرى قد قرر مزيداً من الحماية لهذا النوع من العقد بأن إشترط فيه عدم جواز إنهاءه أو عدم تجديده إلا لأسباب مشروعة تضمن التوازن بين مصلحة مالك العلامة التجارية وحقوق المرخص له فى عدم إلحاق أية أضرار بالغة الأثر به أو بالمستهلك البسيط.

وقد توصل هذا البحث الى أن حماية المرخص له في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى لا تعدو عن كونها هدفاً ظاهرياً وتلقائياً إلا أنه يشوبه كثيراً من النقص والقصور فى متن القوانين والإتفاقيات المعمول بها. وذلك لأن واقع الأمر يؤكد إغفال المشرع وجود نصوص قانونية صريحة، تمنع إختلاف تفسير النصوص الموجودة بين الفقهاء وإختلاف الجهات الإدارية فى الأخذ بأحدها، وتمنح المرخص له الحق فى وقف أى ترخيص بالانتفاع لذات العلامة فى ذات الإقليم وخلال ذات المدة، إن كان من شأنه التعدى على حقوقه أو البعد عن تنفيذ عقده طبقاً لما اشتمل عليه أو بطريقة لا تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية.

.

الكلمات الدالة: عقد الترخيص، الترخيص الإستئثارى، الاعتراض على الترخيص، مبدأ الشرعية، الإنهاء المبتسر.

المقدمة

تلعب العلامات التجارية دوراً مؤثراً فى ظل التطور الإقتصادى والتجارى الذى تشهده القطاعات الاقتصادية المختلفة عبر العالم. فلها أهميتها لكل من التاجر، الصانع، مقدم الخدمة، المستهلك على حد سواء. فبالإضافة الى وظائفها كتمييز سلع وخدمات تاجر عن آخر – وهى بذلك تحارب المنافسة غير المشروعة والراكب المجانى – فهى حق مالى يقبل الإنتقال من شخص الى آخر، ولا يشترط أن يقوم بإستعمالها مالكها فقط، وإنما جرى العمل على إبرام عقود ترخيص باستعمال العلامات التجارية، ويحدد هذا العقد عادة نطاق الترخيص وحقوق والتزامات المُرخص والمرُخص له.

ولهذه الأهمية، كان موضوع البحث ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وأنواع عقد الترخيص، مدى أحقية صاحب الترخيص الإستئثارى والحصرى باستعمال العلامة التجارية – محل عقد الترخيص – فى الاعتراض على الترخيص بالانتفاع للغير فى القانون المصرى وشطب هذا الترخيص. علاقة ذلك وأثره على حماية المنافسة ومدى ارتباطه بقانون حماية المنافسة، خاصةً فى ظل إمتناع مالك العلامة عن تجديد التعاقد أو الإنهاء المبتسر[1] لعقد الترخيص الذى استمر بين طرفيه لفترة زمنية طويلة. وذلك كله على نحو يؤدى الى الحد من حرية المُرخص له فى دخول السوق أو الخروج منه فى أى وقت فى ضوء أحكام القانون المصرى.

يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الحديثة، بإعتباره أداة استثمارية تعمل على تحقيق التزاحم والتنافس فى الأسواق، إذ يعمل عقد الترخيص على إيجاد طرق جديدة وفعالة لتسويق المنتجات التجارية والصناعية بأقل تكلفة وبمردودية مرتفعة. ويسمح هذا العقد لمالك العلامة بالدخول إلى أسواق أخرى وتوسيع شبكته التجارية عن طريق منح رخصة إستغلال علامته للغير.

وبالرغم من أن هذا العقد يحقق مزايا متعددة لكلا طرفيه، إلا أن فقه القانون لم يوليه الأهمية اللازمة التى تتلائم ومنافعه الإقتصادية وأخطاره.

---

[1] المبتسر: الفسخ أو الانتهاء المبتسر للعقد، والمؤدي لانقضاء حياة العقد جزاء من الجزاءات التي تترتب في حالة تخلف أي من الطرفين عن تنفيذ أحد التزاماته الجوهرية التي يرتبها العقد على عاتقه وقد يكون الانهاء المبتسر دون الاخلال بأى التزام مما يستتبع معه التعويض عن هذا الإنهاء.

وقصور المشرع فى عدم إقرار الحق للمرخص له إستئثارياً بأحقيته فى الاعتراض ووقف الترخيص للغير فى ظل سريان عقده، يعد بمثابة ضياع للحماية القانونية له وافتئات واضح وصريح على مقتضيات حسن النية فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وكان من الضرورى على المشرع أن يضع نُصب عينه أحقية كل ذى شأن فى الاعتراض على الترخيص بالانتفاع للغير، إسوة فى ذلك بأحقية كل ذى شأن فى الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وبذات الإجراءات.

لذلك يبدو من الأهمية معالجة موضوع أحقية كل ذى شأن فى الاعتراض على الترخيص بالانتفاع للغير – وخاصةً فى ظل سريان عقد المُرخص له وعدم إنتهاءه – نحو ما أقره القانون المصرى والإتفاقات الدولية، وما شاب القانون المصرى من قصور أو نقص فى تلك المسألة بالرغم من خصوصية المعاملات التجارية فيها وأهميتها.

ويتم تحديد ماهية عقد الترخيص بالانتفاع، وأنواعه ومدته، والمسئولية عن الإنهاء المُبتسر أو المباغت للعقد وذلك فى ضوء القانون المصرى والسوابق القضائية العالمية.

ويلق هذا البحث الضوء على حالات عدم جواز الترخيص بالانتفاع بالعلامة التجارية للغير و أحقية كل ذى شأن فى الاعتراض على الترخيص للغير بالانتفاع بالعلامة التجارية المُرخص بها، والمسئولية الجنائية والمدنية لمالك العلامة فى حالة الإمتناع عن تجديد الترخيص بالانتفاع أو الإنهاء المُبتسر المُباغت لعقد الترخيص، وجواز إعتبار الإمتناع عن تجديد عقد الترخيص صورة من صور وقف التعامل المجرمة وفقاً لأحكام قانون حماية المنافسة المصرى والسوابق القضائية المحلية والعالمية فى ذلك. ويوصى البحث بضرورة إقرار تعديل تشريعى لحماية الطرف الضعيف – المرخص له بالانتفاع – فى عقود الترخيص بالانتفاع بالعلامة التجارية، يواكب التطور الأقتصادى والتجارى المستمر ويخدم المصالح الإقتصادية والتجارية للدولة وللمُرخص له على حد سواء.

أهمية البحث

لقد استقام الرأى فى التصدى لدراسة أحقية صاحب الترخيص الإستئثارى والوحيد بالانتفاع بالعلامة التجارية فى الاعتراض على الترخيص للغير نظراً لأهميته من الناحية العملية. وتزايدت هذه الأهمية بعد الإنفتاح التجارى على الدول النامية والتطور السريع والملحوظ فى المعاملات التجارية، وطموح المُرخص فى تحقيق أكبر عائد من خلال الترخيص باستغلال العلامات التجارية للغير، وليس لشخص فحسب بل لأكثر من شخص وفى وقت واحد، دون مراعاة نوع وطبيعة هذا الترخيص أو طول مدة العلاقة بين المُرخص والمُرخص له الأول.

وتبدو أهمية البحث بالنظر الى الفراغ التشريعى فى تناول تلك المسألة فى ظل أحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. فضلاً عن أن الموضوع لم يحظ بدراسات كافية بالإضافة إلى أن الأحكام القضائية فى هذا الخصوص تبدو محددة، فعلاج تلك القصور ينعكس بدوره على تواجد واستقرار الشركات التجارية والصناعية الوطنية، ويعزز من بقائها وعدم إخراجها من المنافسة فى الأسواق فى حالة عدم تجديد عقود الترخيص، ويرفع بالتبعية عجلة الإنتاج ويؤثر إيجاباً على المجتمع ويدعم الإقتصاد القومى.

الدراسات السابقة

تعد الدراسات التى تناولت عقد الترخيص بإستغلال العلامة التجارية محدودة أبرزها دراسة زكى عبد الرحمن خير عام ٢٠١٥[١]، إستهدفت هذه الدراسة عقد الترخيص بإستغلال العلامة التجارية وأهميته من الناحية العملية، وتوصلت الرسالة الى أن هذا العقد من العقود التجارية الحديثة، ولا بد أن تكون له حماية خاصة نظراً لطبيعته.

وأيده الرأى دراسة طارق زاهى طوقان عام ١٩٩٩[٢] إلا انها اختلفت معه فى مسألة التصرف فى العلامة التجارية استقلالاً عن المحل التجارى.

وأيده الرأى دراسة سلام عزيز الخطيب عام ٢٠١٨[٣] والذى انتهى الى ضرورة أن يشمل قوانين الملكية الفكرية أحكاماً خاصة بعقد الترخيص باستعمال العلامة بما فى ذلك تنظيم الرقابة على الجودة وحالات إنقضائه.

وتختلف الدراسة الراهنة عن الدراسات السابقة، فى إبراز أهم جوانب القصور والنقص فى التشريع الوطنى – قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – مروراً بالحالات التى لايجوز فيها الترخيص بالانتفاع للغير بالعلامة التجارية، أحقية صاحب الترخيص الإستئثارى والحصرى فى الاعتراض على الترخيص بالانتفاع للغير لذات العلامة التجارية، وصولاً بالمسئولية الجنائية والمدنية عن الإنهاء المبتسر لعقد الترخيص بالانتفاع، وكذلك العلاقة بين عقد الترخيص بالانتفاع ومدى ارتباطه بقانون حماية المنافسة المصرى.

---

١ خير، زكى عبد الرحمن(٢٠١٥). "**الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان.

٢ طوقان، طارق زاهى(١٩٩٩). "**تسجيل العلامة التجارية والترخيص بإستعمالها فى فلسطين**"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين.

٣ الخطيب، سلام عزيز(٢٠١٨). "**عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**"، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة فى إنتشار الترخيص للغير بالانتفاع بالعلامة التجارية، فى ظل وجود ترخيص بالانتفاع إستئثارى أو حصرى لآخر يمنع مالك العلامة من الترخيص للغير. مع خطأ جهة الإدارة فى الوقوف ساكنا دون منع التأشير والنشر لهذا الترخيص. وكذلك فراغ النص التشريعى النافذ فى جمهورية مصر العربية من السماح لصاحب الترخيص الإستئثارى أوالحصرى من إتخاذ إجراءات الاعتراض على الترخيص لغيره لدى الجهة الإدارية.

فعلى الرغم من المزايا التى يحققها الترخيص بالانتفاع بالعلامة، إلا أنه لا يخفى ما ينطوى عليه من مخاطر قد تؤدى الى ضياع حقوق أحد المرخص لهم، بل قد يصل الأمر الى خروجه من المنافسة فى السوق حال امتناع مالك العلامة عن تجديد عقد الترخيص، أو إنهاءه بصورة مبتسرة دون مراعاة طول مدة التعاقد بين الطرفين. وهنا هل وفقت التشريعات الوطنية فى تحقيق الحماية القانونية المطلوبة للمُرخص له فى ظل التعسف فى استخدام الحق من مالك العلامة التجارية ؟ وما هو الإطار القانونى الذى يحقق مزيداً من التوازن بين حقوق المُرخص له ومصالح وأهداف المُرخص ؟ وهل يستطيع المشرع المصرى تبنى سيناريو لتحديد الحالات التى لايجوز لمالك العلامة الترخيص للغير بإستغلال علامته ؟ وتحديد طرق إنفاذ ذلك السيناريو تحديداً جنائياً ومدنياً.

الهدف من البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح بعض الجوانب القانونية المتعلقة بعقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية. ومن هذه الجوانب حقوق المُرخص له استئثارياً أو حصرياً بالعلامة التجارية، ومعالجة فراغ النص التشريعى النافذ فى جمهورية مصر العربية من حالات عدم جواز الترخيص بالانتفاع بالعلامة التجارية، وإقرار الحق للمُرخص له استئثارياً أو حصرياً بالاعتراض على ترخيص مالك العلامة للغير بالانتفاع بذات العلامة داخل النطاق الجغرافى، ودراسة وتحليل العلاقة بين إنتهاء عقد الترخيص بالانتفاع بالعلامة التجارية ومدى ارتباطه بقانون حماية المنافسة المصرى فى ظل طول مدة العلاقة بين الطرفين.

فرضية البحث

يؤدى عدم وجود تنظيم تشريعى فى مصر يتناول منح المُرخص له – استئثارياً او وحصرياً – بالانتفاع بالعلامة التجارية الأحقية فى الاعتراض على الترخيص للغير، إلى إمكانية وجود ممارسات تجارية تعسفية من مالك العلامة التجارية، تصل إلى ضياع حقوق المُرخص له المنبثقة عن عقد الترخيص بالانتفاع. ويؤدى إمتناع المُرخص عن تجديد عقد الترخيص أو الإنهاء المبتسر له إلى الحد من حرية المُرخص له فى دخول سوق المنافسة أو البقاء فيه أو الخروج منه فى أى وقت. كما يؤدى طول مدة العلاقة التعاقدية وإستمرارها لفترة طويلة بين المُرخص والمُرخص له ووجود تبعية إقتصادية إلى إعتبار الإمتناع عن تجديد عقد الترخيص صورة من صور وقف التعامل المجرمة قانوناً.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث استخدام المنهج الإستقرائى، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية وثيقة الصلة بموضوعنا فى القانون المصرى، وصولاً لإستجلاء النقص الذى يحيط بها، من خلال خلوها من تحديد مسائل قانونية متعلقة بحقوق المُرخص له والتزامات المُرخص بالانتفاع بالعلامة التجارية، لما فى هذا المنهج من أفضلية فى إيصال أكبر قدر من المعرفة للقارئ.

خطة البحث

لبلوغ الهدف من البحث، والإجابة على الإشكالية المطروحة، وبغية إعطاء البحث أبعاده، والإحاطة بجميع جوانبه القانونية، فسأتناول دراسة ماهية عقد الترخيص، التنظيم التشريعى لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، أنواع عقد الترخيص، مدة الترخيص، إنتهاء عقد الترخيص، وكذلك الاعتراض على الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية.

١. ماهية عقد الترخيص:

قد يرغب مالك العلامة التجارية فى استثمار علامته دون بذل أى مجهود يذكر، بحيث يقوم بالترخيص باستعمال علامته التجارية إلى الغير من خلال إبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود التجارية المستحدثة التي ظهرت نتيجة للتطور الإقتصادى والتجارى وانسجاماً مع متطلبات تشجيع وتطوير الاستثمار. فكثرة إيجابيات هذا العقد جعلت منه حاجة ضرورية من ضرورات الحياة التجارية لكل من المرخص والمرخص له. فمالك العلامة التجارية يسعى لاستثمار علامته التجارية والحصول على المقابل المادي وتوسيع تجارته وإكساب علامته المزيد من الشهرة بنشرها في الأسواق الداخلية والخارجية، وكذلك المرخص له الذي يسعى لتطوير تجارته وصناعته من خلال شهرة العلامة التجارية المرخص له باستعمالها[١].

ولقد تطرق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ونص صراحةً على منح مالك العلامة التجارية صلاحية الترخيص للغير باستعمال علامته التجارية لجميع بضائعه أو بعضها[٢].

الفكرية (العلامات التجارية)"، **ندوة الويبو الوطنية** الملكية مجال في التقاضي(2004). "كنعان ١ الأحمر، **عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العاملين**، ٤،٥ ابريل /نيسان، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عمان.

ودوليا"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر **وطنيًا التجارية** (٢٠١٥). "**العلامات** صلاح الدين، ٢ زين والتوزيع، عمان. ص ١٩٦.

ومن هنا يمكن تعريف عقد الترخيص بأنه "عقد يخول بموجبه صاحب العلامة لغيره استعمال العلامة خلال مدة معينة مقابل أجر معلوم، مع بقاء صاحب العلامة محتفظًا بملكيته[1]". كما عرفه البعض بأنه " تنازل من مالك العلامة التجارية لشخص آخر عن حقه في مقاضاته عندما يستغل أو يستثمر العلامة التجارية ويكون ذلك مقابل عائد مالي يعود لمالك العلامة التجارية[2]". ويمكن أيضا تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه" عقد يتم بموجبه منح المرخص له حق استعمال المنفعة الواردة في العلامة التجارية مقابل عائد مادي يدفعه للمرخِّص ".

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن لهذا العقد طرفان وهما المرخِّص وهو مالك العلامة التجارية والمرخَّص له وهو الشخص الذي يرغب فى استعمال العلامة التجارية، حيث يعطي المرخص الحق للمرخص له باستعمال العلامة التجارية التي يملكها على جميع البضائع التي سجلت لها العلامة أو بعض هذه البضائع وفقا للإتفاق. ويكون للمرخص له حق إنتاج أو تصنيع نوع البضائع المتفق عليه ووسمه بالعلامة التجارية محل عقد الترخيص، وذلك مقابل عائد مالي يدفعه المرخص له للمرخص وقد يكون على شكل نسبة مئوية سنوية أو وفقاً للإتفاق المبرم بين الطرفين.

فهذا العقد يعتبر عملاً تجارياً بحتاً وهدفه الربح لكلا الطرفين، إذ أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يرتكز على العلامة ذاتها وليس على المنتج او السلعة، والعلامة التجارية لا تدل على المنتج أو الخدمة بل أصبحت تدل على جودة وإمتياز المنتج وهذا ما أتاح لصاحب العلامة التجارية الترخيص باستعمالها.

صالح (٢٠١٥). "**المنافسة غير المشروعة فى العلامة التجارية وأوجه حمايتها**"، جميل نعيم ١ سلامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص١٢٦.

الترخيص عقود لأغراض التجارية بالعلامات المتعلقة بالمعلومات "الانتفاع.)2004كنعان (٢ الأحمر، **والتطوير**، ١٢،١١ **والبحث الاعمال ريادة اجل من الصناعية الملكية عن الويبو الوطنية** والإمتياز"، **ندوة** ص٣.. الفكرية، دمشق، سوريا للملكية العالمية ايار، المنظمة

والجدير بالذكر أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، لا يؤثر في ملكية العلامة التجارية، إذ تبقى العلامة مملوكة لصاحبها، في حين يكون حق استعمالها من قبل المرخص له لمدة معينة ولقاء أجر معين، الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى القول أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ليس إلا صورة من صور الإجارة، محله استعمال العلامة التجارية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هي السلطة التي تُمنح للمرخص له بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، هل هي سلطة الاستعمال أم الإستغلال ؟[1]فجميعنا يعلم أن استعمال الشيء : هو استخدام الشيء بما يتفق مع طبيعته بغية الحصول علي منافعه بطريقة مباشرة؛ كزراعة الأرض، وركوب السيارة، وسكني المنزل. واستغلال الشيء: يعني استثمار الشيء بغية الحصول علي منافعه بطريقة غير مباشرة، فإستغلال الأرض يكون عن طريق تأجيرها والحصول علي أجرتها أو زراعتها بقصد بيع ثمارها.

وجدير بالذكر أن صور حق الملكية ثلاث وهي التصرف والاستعمال والإستغلال ، فحق التصرف يهدف الى تغيير مادي في الشيء محل الملكية وهو مقصور على المالك، بينما حق الاستعمال هو استخدام الشيء في جميع وجوه الاستعمال التي أعد لها والمتفقة مع طبيعته والحصول على منافعه ما عدا الثمار، وأخيراً حق الاستغلال المقصود به الحصول على ثمار الشيء.

ويرى الباحث أنه بالرغم من تسمية العقد بـ " الترخيص باستعمال العلامة التجارية " إلا أن هذه السلطة – الاستعمال – ليست هي وحدها التي تُمنح للمرخص له، بل إنها تختلط أيضا بسلطة الاستغلال، فالمرخص له يقوم باستعمال او استخدام العلامة التجارية من أجل الحصول على الثمار المتمثلة بالأرباح التي يجنيها من خلال بيع البضائع الموسومة بالعلامة التجارية محل عقد الترخيص.

٣. التنظيم التشريعى لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

١ سوار، محمد وحيد الدين(١٩٩٣). "**حق الملكية في ذاته**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٣،٤.

نظم القانون المصرى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وفقاً لنصوص المواد (٩٥: ٩٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حيث أن المشرع المصرى أعطى الحق لمالك العلامة التجارية بأن يقوم بترخيصها لشخص آخر أو أكثر طبيعى أم اعتبارى. واشترط لقيد عقد الترخيص فى سجل العلامات أن يكون موثقاً ومصدقاً على صحة التوقعات فى الشهر العقارى. ولا يعتبر نافذاً هذا الترخيص بحق الغير إلا بعد القيد والنشر عنه حسب الأصول، علماً بأن اشتراط توثيق عقد الترخيص أو التصديق على صحة التوقيعات عليه هو لقيد العقد بالسجل المخصص وليس شرطاً لصحة العقد[١].

وكذلك اشترط المشرع ألا يتنازل المرخص له للغير عن حقه فى الترخيص إلا مع التنازل عن المحل التجارى الذى تستخدم العلامة لمنتجاته ما لم يتفق على خلاف ذلك[٢]. وكذلك لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص باستعمال العلامة أي شروط تجعل المرخص له مقيداً بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة.

فتنص المادة ٩٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى على أنه:

١- لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعى او اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال المالك لها ما لم يتفق على غير ذلك.
٢- ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع.

١ القليوبى، سميحة(٢٠٠٩). "**الملكية الصناعية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص٧٣٥.

٢المادة ٩٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى

وسمح المشرع المصري لأى من أطراف عقد ترخيص العلامة التجارية أن يطالب بشطب قيد عقد الترخيص، على أن يتم إخطار الطرف الاخر بذلك الطلب لأن طلب الشطب من طرف واحد فى هذا النوع من العقود يمس بحقوق الطرف الاخر[١]. وعلى أطراف العقد الالتزام بالمدة القانونية المحددة لعقد الترخيص.

أما القانون الفرنسى فقد نص على أحكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فى المادة (٧١٤ /١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى، ولكنه لم يشترط الكتابة لهذا العقد بل اكتفى بموجبها فى حاله الرهن والتنازل وهذه الكتابة لازمة عند النشر بالسجل الوطنى للعلامة[٢].

أما بالنسبة لموقف الإتفاقات الدولية فقد أجازت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights المعروفة اختصاراً بالتريبس (TRIPS) فى المادة (٢١) للدول الاعضاء وضع شروط للترخيص باستخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها، ولم تجز الترخيص الإجبارى باستخدام العلامة التجارية. وهنا يرى البعض أن سبب الاستبعاد للترخيص الإجبارى هو عدم وجود مصلحة عامة تقتضى وجود مثل هذا الترخيص للانتفاع بالعلامة التجارية ولا يوجد أى مصلحة ملحة من وراء هذا الترخيص[٣].

١ القليوبى، سميحة(٢٠٠٥). "**الملكية الصناعية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص٥٥٦.

صالح (٢٠١٥). "**المنافسة غير المشروعة فى العلامة التجارية وأوجه حمايتها**"، جميل نعيم ٢ سلامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص ١٢٦.

٣ محمدين، جلال وفاء(٢٠٠٤). "**الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس)**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص١١٩.

أما بالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO) فقد اعطت صاحب العلامة التجارية الحق بالترخيص للغير والانتفاع بعلامته. ويرجع السبب إلى وجود علاقة تربط العلامة التجارية والسلع، إذ أن كثيراً ما توحى العلامة بمستوى الجودة والشهرة. لذلك فمن الضرورى أن يحافظ المرخص له على هذه العلامة والمستوى الذى فيه من جودة وشهرة، وعلى مالك العلامة التجارية أن يراقب ويتأكد من حسن استعمال المرخص له للعلامة التجارية محل عقد الترخيص.

حتى أن بعض البلدان تلزم النص فى عقد الترخيص على المراقبة الفعلية على المرخص له من قبل المرخص. ويعد العقد باطلاً اذا ما خلا من نص مراقبته الجودة وممارستها فعلياً. ومن الضرورى أيضاً للمرخص أن يراقب الانتفاع بالعلامة عن كثب للوفاء بشرط الانتفاع بها تحت إشراف المالك ومراقبته، ويعد كما لو كان انتفاعاً بالعلامة على يد المالك نفسه[١].

أما بالنسبة لمعاهدة قانون العلامات التجارية لسنه ١٩٩٤ [٢] فلم تنص بشكل صريح وواضح على جواز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، انما يفهم ضمنياً من نص المادة (١١) أنه يجوز الترخيص باستعمال العلامة التجارية، حيث أن هذه المادة تتحدث عن نقل الملكية والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا المجال، والأمر الذى يعنى من باب أولى – جواز الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية.

كذلك يفهم ضمناً من نص الماده (١١) من معاهدة سنغافوره بشأن قانون العلامة التجارية رقم ٢٠٠٦ أنها أجازت التعامل بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ولم تنص صراحة عليه، حيث أنها تحدثت عن التغير فى ملكيه العلامة وفق إجراءات معينة. أما معاهدة باريس فجاءت خالية من النص على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية[٣].

والملاحظ أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قد نظمته القوانين المقارنة وكذلك أغلب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية. وهذا يدل على

١انظر (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ٢٠١٦/٨/٢١ http://www.wipo.int/sme/ar/faq/tm

٢معاهدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤ منشورة على موقع http://www.wipo.int/sme/ar/faq/tm المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

٣انظر (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ٢٠١٦/٨/٢١ http://www.wipo.int/sme/ar/faq/tm

أهميته فى الحياه العملية والحاجة اليه كعقد من العقود الواجب توافرها فى المجال الإقتصادى. إلا أن كل هذه القوانين لم تنظم جواز اعتراض كل ذى شأن على هذا العقد لذلك هى بحاجة إلى تطوير وتعديل كى تتماشى على مستوى وأهمية هذا العقد وعلى حجم المشكلات التى تظهر أثناء تنفيذه.

ويرى الباحث ضرورة وأهمية تنظيم وإتاحة حق الاعتراض على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية صراحةً فى التشريع المصري. حيث أن هذا النوع من العقود يزيد من العائد المالى والاستثمارى وذلك من خلال الاستثمارات الكبيرة والأجنبية كون الترخيص يتسم بالطابع الدولى كترخيص الأدوية والمطاعم الأجنبية وغيرها.

٣. أنواع عقد الترخيص:

قررت المادة ٩٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى أنه يحق لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص او عدم تجديده إلا لسبب مشروع[١].

١ شفيق، وجدى(٢٠١٠). "**الموسوعة العملية فى حقوق الملكية الفكرية**"، دار الناشرون المتحدون، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص٦٥١و ما بعدها.

يفهم من هذه العبارة أن المشرع يتحدث عن أنواع لعقد الترخيص في استعمال العلامة التجارية وأعطى صلاحية تحديد النوع للأطراف، ويمكن تقسيم هذه الأنواع الى:[1]

a. **الترخيص الإستئثارى Exclusive license**

يقتصر هنا الحق فى استعمال العلامة على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التى يرسمها العقد. وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص فى الاستغلال داخل النطاق الجغرافى الذى يحدده العقد، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكية العلامة إلا أنه يقيد فى استعمالها. كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر فى الاستغلال داخل الحدود المكانية التى يرسمها عقد الترخيص الإستئثارى.

b. **الترخيص الوحيد Solo license**

بموجب هذا الترخيص يمتنع على المرخص أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التى يرسمها العقد، غير أن صاحب العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية يحتفظ لنفسه بالحق في استغلالها داخل هذه الحدود دون قيد.

c. **الترخيص غير الإستئثارى Non license**

يتم بموجبه منح المرخص له صلاحية استعمال العلامة التجارية في المنطقة الجغرافية المحددة في العقد، مع احتفاظ المرخص أيضا بحقه في استعمال العلامة التجارية إلى جانب المرخص له دون قيد، وهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح ترخيص آخر لأى عدد يشاء من الأشخاص في ذات المنطقة الجغرافية أو في منطقة أخرى [2].

---

1 الدين حسام الصغير، "ترخيص التكنولوجيا"، ونقل الفكرية الملكية (2004. **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية**، مسقط، عمان. للملكية العالمية المنظمة **مجلس الشورى**،٢٣ و ٢٤ ازار، **لأعضاء الفكرية الملكية** ص٤ وما بعدها.

2 صلاح الدين، زين، **العلامات التجارية وطنيًا ودوليا**"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص٢١٧.

ويرى الباحث أن تحديد نوع الترخيص يخضع لإتفاق الأطراف وأن تحديد النوع له تأثير كبير على حجم المقابل المادي الذي سيدفعه المرخص له للمرخص. فالترخيص الإستئثاري مثلاً والذي يمنع المرخص من استعمال حقه على علامته التجارية ويمنعه أيضا من منح أي ترخيص لأي شخص ثالث، لن يقبل به المرخص إلّا بعد دراسة العقد وتحديد عائد مادي مناسب لهذا التنازل، بالإضافة إلى أن شهرة العلامة التجارية وحجم مبيعاتها يساهمان في تحديد قيمة هذا العائد أيضا، وينخفض هذا العائد في الترخيص الوحيد نظراً لاحتفاظ المرخص بحقه في استعمال العلامة التجارية دون قيد. ثم يأتي الترخيص البسيط في أخر سلم العوائد المادية الذي لا يمنع المرخص من منح ترخيص ثالث ورابع إلى أشخاص آخرين إضافة إلى صلاحية المرخص في استعمال علامته التجارية.

وبالرجوع الى الإتفاقيات الدولية ذات الشأن كإتفاقية التريبس فقد تركت تحديد شروط وأحكام الترخيص في استعمال العلامة التجارية إلى القوانين الوطنية، إلا أن هذه الإتفاقية اكتفت بمنع التراخيص الإجبارية والتي تلجأ اليها الدولة في بعض الظروف لتحقيق مصلحة عامة. فهذه الإتفاقية ألزمت الدول الموقعة بعدم جواز منح التراخيص الإجبارية وتركت لمالك العلامة التجارية صلاحية منح التراخيص من عدمها بناء على الاتفاق بينه وبين الغير[١].

٤. مدة الترخيص:

يحدد عقد الترخيص فى الغالب مدة بانقضاءها ينتهى العقد. وأحياناً ينص العقد على حق المرخص له فى تجديده لمدة أو لمدد اخرى مع تعليق حقه فى التجديد على تحقيق حجم معين من المعاملات أو المبيعات. وقد يشترط العقد أيضاً التزام المرخص له بدفع مبالغ مالية معينة إذا رغب فى تجديد العقد، أو ينص على التجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل نهاية مدة العقد برغبته فى الانهاء.

ودوليا"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر **وطنيًا التجارية** (٢٠١٥). "**العلامات** صلاح الدين، ١ زين والتوزيع، عمان. ص٢١٨.

ويحدد العقد فى هذه الحالة مهلة الإخطار. وأحياناً يقرر عقد الترخيص محدد المدة حق المرخص له فى تجديد العقد لمدة واحدة أو أكثر، ويلتزم المرخص فى هذه الحالة بطلب التجديد وفقا لشروط العقد.

فإذا كان العقد غير محدد المدة فيجوز لكل من طرفيه الإنهاء بإرادته المنفردة تطبيقا للقواعد العامة. غير أن الحق فى إنهاء العقد ليس مطلقاً بل يجب لاستعمال حق الإنهاء أن يستند إلى مبرر مشروع. وهذا يعنى وجود مصلحة مشروعة يحققها إنهاء العقد للطرف الذى يرغب فى الإنهاء دون أن يصيب الطرف الآخر ضرر جسيم لا يتناسب مع هذه المصلحة، فإذا لم يقصد بالإنهاء تحقيق مصلحة مشروعة للمرخص أو كانت المصلحة التى يحققها الإنهاء لا تتناسب مع الضرر الذى يصيب الطرف الآخر، يكون الإنهاء تعسفيا يترتب عليه نشوء حق للطرف المتضرر (وهو المرخص له) فى التعويض.

ومن الجدير بالذكر أن التزام المرخص فى عقد الترخيص باستعمال العلامة يختلف عن التزامه فى عقد الفرنشايز الذى لا يقتصر على تمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية بل يلتزم بأن يقدم إليه المساعدة و المعرفة الفنية، و قد يتضمن استغلال براءة اختراع أو حق آخر من حقوق الملكية الصناعية.

وفى هذه الأنواع من عقود الترخيص يشيد المرخص له أبنية و يقوم بتجهيزات ضخمة ودعاية كبيرة تكلفه مبالغ طائلة، واضعاً في اعتباره منذ بداية العقد و أثناء تنفيذه أن المرخص سوف يوافق على تجديده. وغنى عن البيان أن رفض المرخص تجديد هذه الأنواع من عقود الترخيص معناه الحكم على مشروع المرخص له بالدمار و الفناء. وذلك لأن العلامة تلعب دوراً أساسيا فى جذب العملاء و إقبالهم على السلع و المنتجات، بحيث يصبح طلب السلعة ينصب أساساً على العلامة لا على المنتج ذاته، بمعنى أن المنتج يصبح – تحت تأثير الحملات الإعلانية– متجسداً فى العلامة ذاتها، من ثم يمكن القول أن إنتاج السلعة بمعرفة المرخص له يصبح عديم الجدوى من الناحية الإقتصادية طالما أن العلامة لا تستخدم في تمييزها.

من أجل ذلك تدخلت بعض التشريعات المقارنة لعلاج هذه المسألة، فوضعت قيوداً على حرية المرخص فى إنهاء العقد أو عدم تجديده، فعلى سبيل المثال فى الولايات المتحدة الأمريكية تحظر كثير من قوانين الولايات التى تنظم عقد الفرنشايز على المرخص أن يرفض تجديد العقد ما لم يستند فى ذلك الى سبب معقول. وقد تأثر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى بهذا الاتجاه الذى يحقق مصالح المرخص لهم فى عقود الفرنشايز واضعاً فى الاعتبار أن مصر شأنها فى ذلك شأن الدول النامية من الدول المستوردة للتكنولوجيا، حيث تنص المادة ٩٥ على أنه لا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده الا لسبب مشروع [١].

وهدف المشرع من هذا الالتزام تمكين المرخص له باستعمال العلامة التجارية فى تحقيق الفائدة من عقد الترخيص بعدم مفاجئته بإنهاء العقد أو عدم تجديده، خاصةً وقد يقوم المرخص له بدعاية مكلفة للعلامة والمنتجات المخصصة لها. كما وأن الدول النامية غالباً ما تلجأ إلى عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية الأجنبية ذات الشهرة العالمية وتقوم بإنفاق مبالغ واستثمارات ضخمة فى سبيل جذب العملاء واستمرار التعامل عليها، علي أن يكون من حق مالك العلامة إنهاء العقد أو عدم التجديد إذا كان هناك ما يبرر ذلك من قبل المرخص له كإساءة الأخير استعماله العلامة أو إهماله لها أو استعمالها على منتجات تخالف المتفق عليه بعقد الترخيص.

والواقع أن نص الفقرة الثانية من المادة (٩٥) سالف الذكر يمثل مخالفة صريحة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين، حيث إتفق على موعد محدد لإنهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فكيف لا يمثل هذا الإتفاق نتيجة له هى إنتهاء العقد بإنتهاء مدة عقد الترخيص.

١ شفيق، وجدى(٢٠١٠). "**الموسوعة العملية فى حقوق الملكية الفكرية**"، دار الناشرون المتحدون، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص٦٥٦ وما بعدها.

ويمثل عدم الإعتداد بإرادة أطراف العقد بالنص تشريعياً علي إلزام أحد أطراف العقد وهو مالك العلامة التجارية بتجديد عقد استعمال العلامة التجارية إلى ما لا نهاية طالما لا يوجد سبب مشروع لإنهائه – إعتداءً صارخاً على حرية الإرادة– ويجبر المتعاقد على تجديد العقد دون الإعتداد بالمدة المتفق عليها رضاء بين طرفى العقد، وبه إفتئات على رغبة وحرية مالك العلامة فى اختيار متعاقد آخر أو التعاقد على شروط أفضل أو الرغبة فى استعمال علامته المملوكة له دون منح الغير ترخيص باستعمالها.

الأمر الذى يجعله أسيرا مدى الحياة بالتعاقد مع شخص معين والتجديد المستمر له، مما يؤثر سلباً على الذمة المالية لصاحب العلامة التجارية وذلك بالإنتقاص منها دون مقتضى قانونى سليم، مما يترتب عليه تعدى على الملكية الخاصة التى يحميها الدستور [١].

كما أن نص الفقرة الثانية من المادة (٩٥) سالف الذكر[٢] يؤدى إلى تمييز غير مبرر بين مالك العلامة التجارية والمرخص له باستعمالها، رغم تساوي مراكزهما التعاقدية فى عقد الترخيص باستعمال العلامة، مما كان يقتضى ويستوجب وحدة القاعدة القانونية التى تطبق عليها، حيث ميز النص المشار اليه مصلحة المرخص له وحده بأن جعل حقه فى تجديد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى ما لا نهاية رغماً عن إرادة المالك وإهدار لمصلحته فى تحديد مدة لهذا العقد، الأمر الذى يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه بالدستور.

١ القليوبى، سميحة(٢٠٢٢). "**الملكية الصناعية**"، الطبعة الحادية عشر، دار الأهرام للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص٥٧٤ وما بعدها.

٢ نص المادة ٩٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى على أنه : ١– لمالك العلامة أن يرخص يرخص لشخص أو أكثر طبيعى او أعتبارى بإستعمال العلامة على كل او بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون إستعمال المالك لها ما لم يتفق على غير ذلك . ٢– ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص او عدم تجديده إلا لسبب مشروع.

بل إن فى تأبيد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إعتداء على الملكية الخاصة الذى يحميه الدستور، حيث يعد تأبيد هذا العقد رغماً عن إرادة مالكه تقييداً لحق الملكية المصون دستورياً. وبالإضافة الى ما سبق، فإن نص الفقرة الثانية من المادة (٩٥) يتعارض مع حكم المادة (٩٨/٢/أ) والتى تجيز لمالك العلامة التجارية أن يضع أو يحدد مدة معينة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إذ كيف رغم وجود مدة لعقد الترخيص يظل العقد سارى المفعول بعد إنتهاء المدة المحددة بالعقد!

وبناء على ما سبق أن نص الفقرة الثانية من المادة (٩٥) من قانون حماية الملكية الفكرية وإن كان له أهمية بالغة إلا أنه يمثل إعتداء على حرية مالك العلامة دون مقتضى ودون تعلقه بالمنفعة العامة الأمر الذى نرى معه أنه نص غير دستورى.

٥. إنتهاء عقد الترخيص:

يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كغيره من العقود التى تتعدد أسباب إنتهائه وزواله. فمن الطبيعى إنتهاء العقد بإنتهاء مدته وتحقيق الهدف منه[١]، وكذلك هناك أسباب أخرى تؤدى الى إنتهاء العقد قبل نهاية مدته وأثناء سريانه، وهذه الاسباب قد تكون أسبابً عامة ليست مقتصرة على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وقد تكون خاصة بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

ويخضع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية للأحكام العامة لإنتهاء العقود قبل إنتهاء المدة كالإبطال والإنحلال. فالإنحلال يكون قبل أن يتم تنفيذ العقد وبإتفاق الطرفين وهو يسرى بأثر رجعى على عقد تم صحيحاً، أما الإبطال فيرد على عقد لم يكن صحيحاً منذ بدايته ويزول بأثر رجعى [٢].

وينتهى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أيضاً بأسباب خاصة به، كإنتهاء عقد الترخيص بزوال الإعتبار الشخصى القائم عليه، أو بسقوط

---

١. السنهورى، عبد الرزاق احمد، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغى (٢٠٠٣) **"الوسيط فى شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب"**، الجزء الاول، منشاة المعارف، الأسكندرية، جمهورية مصر العربية. ص٥٦٥ و ما بعدها.

٢ القليوبى، سميحة(٢٠٠٩). **"الملكية الصناعية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص٥٤٢.

الحق بالعلامة التجارية، أو بإنتهاء مدة الحماية القانونية للعلامة التجارية دون تجديدها.

وقد يتعرض عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى حالات إنتهاء قبل المدة المقررة لإنتهائه، فمن هذه الحالات ما يكون عاماً ينطبق على جميع العقود، ومنها ما يكون خاصاً بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كغيره من العقود خاضعاً للأحكام العامة فى إنتهاء العقود فينتهى عقد الترخيص بالتراضى بين الطرفين وبالبطلان والفسخ.

وعلاوة على الأسباب العامة التى ينتهى فيها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ويشترك فيها مع العقود الأخرى، إلا أن هناك أسباباً خاصة لإنتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وترتبط به وبطبيعته الخاصة والمميزة عن العقود الأخرى.

ومنها إنتقال ملكية العلامة التجارية فقد تنتقل ملكية العلامة التجارية خلال وقت سريان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، كانتقالها من المرخص للمرخص له بعقد بيع بينهما، حيث أن المرخص له يكون قد عمل على شهرة وسمعة العلامة التجارية ويسعى لإمتلاكها، فينتهى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بمجرد إتمام عقد البيع بين المرخص والمرخص له على العلامة محل العقد، فالمرخص له حل محل المرخص، واجتمعت صفتا المرخص والمرخص له فى الشخص نفسه وهنا ينقضى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لإتحاد الذمة [1].

١ المادة ١/٣٧٠ من القانون المدنى المصرى تنص على أنه اذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ، أنقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة.

وقد يكون مالك العلامة الجديد غير المرخص له فلابد من الرجوع لإتفاق المرخص والمرخص له، والتمييز بين وجود إتفاق صريح يوضح مصير العقد عند انتقال ملكية العلامة التجارية وعدم وجوده، فقد يتفق المرخص والمرخص له على مصير عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، سواء فى العقد ذاته او فى إتفاق لاحق على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. كما لو إتفق على اعتبار العقد منتهياً إذا ما جري انتقال ملكية العلامة التجارية للغير، ويلتزم المرخص له فى هذه الحالة بعدم استعمال العلامة التجارية محل الترخيص منذ إتمام انتقال الملكية لغير المرخص[١].

وقد يتفق الأطراف على أن انتقال ملكية العلامة التجارية لا تؤثر على سريان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ويبقى سارياً فى حق مالك العلامة الجديد. وعلى المرخص الاشتراط فى عقد نقل الملكية للعلامة التجارية على المالك الجديد أن يلتزم بتنفيذ عقد الترخيص السابق على عقد نقل الملكية[٢].

وقد يقوم المرخص بنقل ملكية العلامة التجارية دون أن يكون هناك إتفاق بينه وبين المرخص له على مصير عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، الأمر الذى يوجب الرجوع الى القواعد العامة التى تقضى بأن الالتزامات والحقوق الشخصية تنتقل من مالك العلامة التجارية الى الخلف الخاص إذا ما كانت من مستلزمات العقد، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال العلامة له.

---

١. السنهورى، عبد الرزاق احمد، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغى (٢٠٠٣) **"الوسيط فى شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب"**، الجزء الاول، منشاة المعارف، الأسكندرية، جمهورية مصر العربية. ص٨١٢.

٢. السنهورى، عبد الرزاق احمد، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغى (٢٠٠٣) **"الوسيط فى شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب"**، الجزء الاول، منشاة المعارف، الأسكندرية، جمهورية مصر العربية. ص٨١٩ وما بعدها.

ولكى يتم انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، واعتبارها من مستلزمات العقد للمالك الجديد الذى انتقلت إليه ملكية العلامة التجارية، والذى أصبح عقد الترخيص نافذا فى حقه تلقائياً، لابد من توافر شروط وهى[1]:

١- وجود سلف خاص تلقى من سلفه العام ملكية العلامة التجارية وأصبح له حق عينى عليها فيها بسبب البيع أو التنازل.

٢- وجود عقد قد أنشأ حقوقاً والتزامات تعتبر من مستلزمات العقد، وهو فى هذه الحالة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

٣- أن يكون تاريخ العقد المنشئ للحقوق والالتزامات ثابتاً وسابقاً على العقد الناقل للملكية.

٤- أن يعلم الخلف الخاص مسبقاً بالالتزامات والحقوق التى محورها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

٥- تسجيل العقد لدى الجهة الإدارية حتى يعتبر حجة على الغير. وبذلك تنتقل للخلف الخاص (المالك الجديد) للعلامة التجارية كافة الحقوق والالتزامات من المرخص السابق.

وهنا يثور عدد من التساؤلات، فى حالة إخلال المالك بالالتزامات التى رتبها العقد عليه إذا كان يعلم بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية؟ أو فى حالة إخلال المالك السابق بعقد الترخيص وإنهاءه قبل إنتهاء مدته أو رفض تجديده بالإرادة المنفردة بالرغم من استمرار عقد الترخيص باستعمال العلامة لمدة زمنية طويلة؟ أو تجديد العقد لمدة أو لمدد كثيرة ثم إعلان المرخص للمرخص له قبل إنتهاء العقد بمدة قصيرة بعدم الرغبة فى تجديد العقد لمدة أخرى؟ أو الترخيص للغير بالانتفاع بذات العلامة التجارية وفى ذات النطاق الجغرافى فى ظل وجود عقد ترخيص استئثارى او وحيد للمرخص له الأول.

١ السنهورى، عبد الرزاق احمد، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغى (٢٠٠٣). **"الوسيط فى شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب"**، الجزء الاول، منشاة المعارف، الأسكندرية، جمهورية مصر العربية. ص٨١٩ وما بعدها.

فهنا تنعقد المسئولية الجنائية والمدنية للمرخص عن الإنهاء غير المبرر والمبستر لعقد الترخيص بالانتفاع بالعلامة التجارية، وخاصة فى ظل وجود تبعية إقتصادية من المرخص له للمرخص من شأنها الحد من حريته فى البقاء فى السوق أو الخروج منه فى أى وقت، ومن ثم تقييد المنافسة فى هذا السوق.

وهنا يلزم الأمر الدراسة المتأنية للأتى:

مدى ارتباط عقد الترخيص بقانون حماية المنافسة المصرى

من حق كل شخص ممارسة النشاط الإقتصادى على النحو الذى يخدم مصلحته الخاصة. وقد أكدت العديد من القوانين على أن حرية التعاقد (Freedom of contract) تعد حقاً مكفولاً للأشخاص، بموجبه يتمتع كل شخص بحرية اختيار شريكه التجارى وتحديد كيفية التعامل معه، وذلك إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أن حرية التعاقد ليست حرية مطلقة حيث يفرض على حرية التعاقد القيود التى تحد من إساءة استخدام الشخص لتلك الحرية.

والجدير بالذكر أنه وفقاً للقانون المدنى المصرى فإن استعمال الحق يكون مقيد بأن يقوم الشخص باستعمال حقه بطريق مشروع وقد حددت المادة (٥) من القانون المدنى المصرى الحالات التى يعتبر فيها الشخص قد قام باستخدام حقه بطريقة غير مشروعة[١]. كما أشارت المادة (١) من قانون حماية المنافسة أن يلزم أن تكون ممارسة النشاط الإقتصادى على نحو لا يؤدى إلى تقييد حرية المنافسة أو منعها أو الإضرار بها[٢].

١(تنص المادة ٥ من القانون المدنى يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة

٢ تنص المادة ١ من قانون حماية المنافسة على أنه تكون ممارسة النشاط الإقتصادى على نحو لا يؤدى الى تقييد حرية المنافسة او منعها او الإضرار بها

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤٠) من إتفاقية التريبس و الملتزمة بها مصر، أن ممارسات وشروط منح تراخيص حقوق الملكية الفكرية للغير التى من شأنها الإضرار بالمنافسة يكون من شأنها عرقلة التجارة ونقل التكنولوجيا ونشرها، والفقرة الثانية من المادة (٤٠) من إتفاقية التريبس تنص على أنه يحق للدول الأعضاء أن يحددوا فى تشريعاتهم الممارسات التى تعد إساءة استخدام الشخص لحقوق الملكية الفكرية التى يتمتع بها، والتى تمنع حرية المنافسة أو تضر بها فى الأسواق وأن يقوموا باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الأوضاع وإزالة المخالفات.

فإذا كان من حق كل شخص اختيار شريكه التجارى، بالتالى يعد وقف تعامل الشخص مع أحد عملائه أو مورديه حق مكفول لكل شخص، ولكن عندما يتحقق وقف التعامل فى ظروف معينة وبشروط معينة من الممكن اعتباره إساءة استخدام للحق. وتعد التبعية الإقتصادية وإساءة استخدامها من المعايير التى من الممكن أن تؤخذ فى الحسبان عند تقييم ما إذا كان وقف التعامل من قبيل إساءة استخدام الشخص لحقه من عدمه.

وقد عرفت العديد من أجهزة المنافسة حول العالم التبعية الإقتصادية على أنها حالة الاعتماد الإقتصادى التى يكون بها أحد العملاء أو الموردين تجاه الشخص (الشريك التجارى) والناتجة عن عدم وجود بدائل مماثلة معقولة يمكن لمن يكون فى حالة تبعية إقتصادية التحول اليها وذلك فى غضون فترة زمنية معقولة وبتكاليف معقولة وبشروط معقولة، مما يجعل الشخص شريك تجارى إجبارى بالنسبة لعملائه او مورديه، وتجدر الإشارة إلى أنه فى العديد من الحالات قد اعتبر جهاز المنافسة الفرنسى والقضاء الفرنسى أن التبعية الإقتصادية تعد معيار يؤخذ فى الحسبان لتقييم مدى إساءة استخدام الشخص لحقه.

ولذات الفلسفة جاءت المواد (٨/ب) من قانون حماية المنافسة و(١٣/ب) من اللائحة التنفيذية لتحظر على من تكون له السيطرة على السوق المعنية الامتناع عن الإتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته فى دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه فى أى وقت، ومن ثم تقييد المنافسة فى هذه السوق إذا كان الامتناع أو الوقف غير مبرر.

مدى جواز اعتبار الامتناع عن تجديد عقد الترخيص صورة من صور وقف التعامل المجرمة وفقا للمادة (٨/ب) من قانون حماية المنافسة.

ففى عقود الترخيص التى امتدت لعقود طويلة وتم تجديدها لأكثر من فترة من الخطأ اعتبار أنه لا يعد إساءة مجرمة الانهاء الذي يأتي بعد إعلان الرغبة في عدم تجديد العقد قبل إنتهاء العقد بمدة قصيرة، كذلك من الخطأ ألا يشكل إساءة مجرمة الإنهاء المبرر بأسباب قانونية كإنتهاء مدة العقد أو لإخلال الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية، فعلى الرغم من كون مدة التعاقد بين الطرفين قد انتهت في الميعاد المتفق عليه بينهم في العقد. وعلى الرغم من كون العقد خال من أى التزام من قبل المرخص من شأنه إلزامه بتجديد التعاقد مع المرخص له، إلا أنه يعد عدم تجديد العقد وقف تعامل مجرم وفق لأحكام الماده (٨/ ب) من قانون حماية المنافسة.

ويتعين التنويه إلي أن المحاكم المصرية أدانت كل من السيد /عيسى حياتو[١] والسيد /هشام العمراني[٢] لمخالفتهما لأحكام المادة(٨/ ب) من قانون حماية المنافسة لامتناعهما عن التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات إعلانات الإقليم (بريزنتيشن) على حق الاستغلال التجاري للحقوق المتعلقة بالبث المباشر بكافة الوسائل الإعلامية لبعض البطولات دون مبرر مشروع رغم تقديم الشركة لعرض جدي تزيد قيمته عن المبلغ المتعاقد عليه مع شركة لاجاردير بالأمر المباشر فى إحدى الجنح الاقتصادية[٣].

وعلى الصعيد الدولي فإن عدم تجديد العقود يعد صورة من صور وقف التعامل المجرمة وفقاً لقوانين حماية المنافسة على النحو المقرر في قرارات أجهزة حماية المنافسة حول العالم والأحكام القضائية والدراسات التي قامت بها المنظمات الدولية على النحو التالي.

1 الرئيس الأسبق للإتحاد الأفريقى.
٢ سكرتير عام الإتحاد الأفريقى الأسبق.
٣ الجنحة الاقتصادية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٧ و المؤيدة استئنافيا برقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف اقتصادى القاهرة.

فقد قامت شبكة المنافسة العالمية International Competition")
(ICN " Networkعام ٢٠١٠ بإجراء استبيان بشأن وقف التعامل في قوانين حماية المنافسة. وقد شمل هذا الاستبيان 43 دولة من بينهم دول رائدة في مجال حماية المنافسة مثل الاتحاد الأوروبي وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا وبلجيكا وأيرلندا واليابان وكوريا وكندا وجنوب أفريقيا وغيرهم. وفيما يتعلق بتعريف وقف التعامل وفقاً لقوانين حماية المنافسة فقد إتفقت جميع الدول على أنه بالرغم من أنه لا يوجد تعريف لوقف التعامل في قوانين حماية المنافسة خاصة ببلدانهم، فإن وقف التعامل يأخذ صوراً عديدة مثل الامتناع عن التعاقد أو التعامل أو إنهاء التعامل أو عدم تجديد العلاقات التعاقدية، حيث أن غالبية الدول تعرف مفهوم وقف التعامل بشكل واسع ليشمل جميع صور الوقف.

وقد جاءت العديد من قرارات وأحكام المحاكم في الدول المختلفة لتؤكد على أن عدم تجديد التعاقدات يعد صورة من صور وقف التعامل المجرم في حال توافرت الشروط القانونية الواردة في قوانين حماية المنافسة على النحو التالي:

١- في لوكسمبورج، اعتبرت محكمة لوكسمبورج أن رفض قناة بث فضائية (Compagnie luxembourgeoise de télédiffusion SA) تجديد العقد الحصري للإعلان والتسويق المبرم بينها وبين شركة إعلان وتسويق (Centre belge d'études de marche)، هو وقف للتعامل وإساءة استخدام الشركة لوضعها المسيطر، حيث قامت القناة الفضائية بعمل عقد حصري جديد مع شركة تابعة لمجموعتها للقيام بذات الخدمات التي كانت تقوم بها الشركة التي تم عدم تجديد التعاقدات معها. هذا وقد أكدت المفوضية الأوروبية قرار محكمة لوكسمبورج باعتبار عدم تجديد العقد وقف تعامل مجرم وفقا لقانون حماية المنافسة.

٢- في فرنسا، جاء الكثير من الأحكام الفرنسية لتقرر أن عدم تجديد العقد يعد بمثابة وقف تعامل محظور وفقاً لقانون حماية المنافسة، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية بأن رفض تجديد عقد استغلال الأصول التجارية محدد المدة (والتي كانت مدته عام واحد) يعتبر وقف تعامل محظور، "وقد أقرت أيضا محكمة الاستئناف في باريس بأن رفض شركة SA Damoulin Etrechy تجديد عقد توزيع مع شركة SARL Argi Propre يعتبر وقف تعامل محظور. وفي حكم آخر أقرت ذات المحكمة بأن رفض شركة Solid NVتجديد عقد توريد إطارات الخشب مع شركة EURL Materiaux Bois Export وقف تعامل محظور.

٣- وفي كندا، أقرت محكمة كندا العليا أكثر من مرة أن عدم تجديد التعاقدات يعتبر وقف تعامل محظور. ففي عام ٢٠١٤، أصدرت المحكمة العليا أن عدم تجديد شركة Heritage Education Funds للعقد المبرم بينها وبين Bhasin والذى تم إبرامه في 1998 لمدة ثلاث سنوات مع التجديد التلقائي ما لم يتم تقديم إشعار قبل ستة أشهر من تاريخ عدم التجديد، هو وقف تعامل محظور بالرغم من إخطار الشركة قبل عدم التجديد بستة أشهر.

٤- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أقرت لجنة التجارة الفيدرالية(Federal Trade Commission) عام ٢٠٠٢ أن عدم تجديد شركة البترول الصينية (CPC) لعقد توريد غاز البترول السائل مع شركةExcel Chemical Corporation ECC يعد وقف تعامل محظور. كما أقرت محكمة الاستئناف الأمريكية في عام ٢٠١٩ أن عدم تجديد شركة Swishe لعقد الإنتاج المبرم مع شركة Trendsettah يعد وقف تعامل محظور وفقاً لقانون المنافسة الأمريكي (Sherman Act) وفرضت غرامة على الشركة التي وقفت التعامل بمبلغ قدره ٥٣ مليون دولار أمريكي. وجاءت هذه الأحكام لتؤكد ما أقرت به المحكمة الأمريكية العليا في عام 1985.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الدول لا تجرم فقط وقف التعامل بل تجرم أيضا الامتناع عن التعامل مع شخص دون أن يكون هناك علاقة تعاقدية سابقة بين الشخصين. وتأخذ أجهزة المنافسة في عين الاعتبار طول العلاقة التعاقدية بوصفها عنصراً من العناصر التي تدل على وجود مخالفة وحجم الضرر الواقع. وهذا ما استقر عليه أيضا قانون حماية المنافسة المصري، حيث يشمل الحظر المنصوص عليه في المادة (٨/ب) من القانون الامتناع عن الإتفاق أو التعاقد أو وقف التعامل.

وحيث أن المشرع المصري قد أشمل الامتناع عن الإتفاق أو التعاقد في نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٨/ب) من قانون حماية المنافسة، مع العلم أنه لم يكن هناك أية علاقة تعاقدية تربط الأشخاص، فإنه من غير المرجح ألا يشمل الحظر عدم تجديد العلاقات التعاقدية.

ولما كان من المقرر قضاءً بأن محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثالثة جنح اقتصادية قد قررت في الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨ في الجنحة رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٧ بأن الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (الكاف) قد امتنع عن التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات إعلانات الإقليم(بريزنتيش) على حق الاستغلال التجاري للحقوق المتعلقة بالبث المباشر بكافة الوسائل الإعلامية لبعض البطولات دون مبرر مشروع رغم تقديم الشركة لعرض جدي تزيد قيمته عن المبلغ المتعاقد عليه مع شركة لاجاردير بالأمر المباشر، الأمر الذي حد من حرية الشركة في الدخول للسوق والمنافسة على حق الاستغلال التجاري للحقوق المتعلقة بالبث المباشر. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٨ في الجنحة رقم 434 لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف إقتصادي القاهرة.

مما يؤكد جميعه أن عدم تجديد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية دون مبرر وبصورة فجائية يعد حالة من حالات وقف التعامل المحظورة وفقاً لقانون حماية المنافسة.

٦. الاعتراض على الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية:

أعطى قانون حماية الملكية الفكرية المصرى لكل ذى شان مُكنة الاعتراض كتابةً على تسجيل العلامة التجارية لأى شخص[١]، وذلك حتى لا يؤدي تسجيل هذه العلامة إلى غش الجمهور. أى أنه حمايةً لمصلحة الجمهور من الغش، وليس فقط لتحقيق مصلحة ذاتية مباشرة للمعترض. فحكمة المشرع حين فتح الباب أمام جمهور المواطنين لتقديم اعتراضاتهم هى لتحقيق التوازن بين مصلحة صاحب الحق والمستهلكين فى آن واحد، ذلك أن قانون العلامات التجارية لم يسن ليحمي فقط صاحب العلامة من الاعتداء على حقه في امتلاكها، إنما أراد المشرع تحقيق أهداف أخرى تذهب إلى حماية جمهور المستهلكين من الخداع والغش.

مما يعنى ذلك أنه يحق للمرخص له باستعمال علامة تجارية أن يقدم اعتراض على تسجيل علامة تجارية تشابه العلامة التجارية محل عقد الترخيص الخاص به. كما أنه بالرجوع إلى القوانين المقارنة يتضح أنه يحق لأى شخص أن يقدم طلب اعتراض على تسجيل أي علامة مشابهه لعلامة أصلية اذا كانت هذه العلامة تؤدى إلى غش المستهلكين والتغرير بهم.

ولقد شددت المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية على النشر فى الجريدة المعده لذلك كافة التعديلات التى تطرأ على أى علامة تجارية من حيث نقل ملكيتها أو رهنها أو ترتيب أى حق عليها[٢].

أن شأن ذي لكل يجوز أنه:" على المصري الفكرية الملكية حقوق قانون من(2/80) المادة نصت1 ستين خلال وذلك الاعتراض أسباب متضمنا المصلحة الى يوجه باخطار العلامة تسجيلعلى كتابة يعترض ترسل أن المصلحة وعلى القانون لهذا التنفيذية اللائحة تحددها التيللأوضاع وفقا النشر تاريخ من يوما ,إليها الاخطار ورود تاريخ من يوما ثلاثين خلالوذلك التسجيل طالب الى الاعتراض اخطار من صورة تاريخ من يوم ثلاثين خلال الاعتراض على مسببا كتابيا ردا للمصلحة يقدم أن التسجيل طالب وعلى التسجيل" طلب عن متنازلا اعتبر الاخطار و ا لا تسلمه

٢ تنص المادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية على أنه ينشر فى الجريدة عن إنتقال ملكية العلامة او ترتيب اى حق عليها.

كما تنص المادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه (لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ..... الخ، ويتبع فى شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية). وغنى عن البيان أن الترخيص بالانتفاع بالعلامة التجارية من التعديلات التى تطرأ على العلامة التجارية والتى يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون بشأن التأشير به فى السجل المعد لذلك ونشره بالكيفية التى حددتها اللائحة التنفيذية فنص القانون ولائحته التنفيذية واضحة الدلالة أنه يتبع فى شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية، أى تسرى عليها ذات الشروط الشكلية والموضوعية محل الفحص من قبل الإدارة المختصة.

مما يعنى أنه من حق المرخص له باستعمال العلامة التجارية إستئثارياً أو وحصرياً باعتباره صاحب مصلحة حقيقة وذاتية وشخصية ومباشرة أن يعترض على الترخيص من مالك العلامة للغير باستعمال ذات العلامة التجارية وفى ذات النطاق الجغرافى، وأن يتبع فى ذلك كافة الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية من حيث المدة المحددة للاعتراض بداية من تاريخ النشر. واللجنة التى ينظر أمامها الاعتراض من حيث تشكيلها وإجراءات عملها وطبيعة القرار الصادر منها.

فإذا كان من حق كل ذى شأن الاعتراض على تسجيل أى علامة تجارية، وإذا كان من حق المرخص له باستعمال العلامة التجارية الاعتراض على تسجيل أى علامة تجارية مشابهة للعلامة التجارية محل عقد الترخيص الخاص به، فمن باب أولى أن يكون للمرخص له باستعمال العلامة التجارية إسئثارياً أو وحصرياً باعتباره صاحب مصلحة حقيقة وذاتية وشخصية ومباشرة.

ونظراً لما تتمتع به هذه التراخيص من قيود خاصة، سواء من سلب حق المرخص فى الاستغلال داخل النطاق الجغرافى الذى يحدده العقد، وكذا منعه من الترخيص لشخص آخر بالاستعمال داخل الحدود المكانية التى يرسمها عقد الترخيص الإستئثارى، أو منعه من الترخيص لآخر فى عقد الترخيص الأحادى أن يعترض على الترخيص من مالك العلامة للغير باستعمال ذات العلامة التجارية وفى ذات النطاق الجغرافى.

ولا يأخذ من هذا الحق اغفال المشرع النص صراحة على أحقية صاحب الترخيص الإستئثارى أو الحصرى بالعلامة التجارية فى الاعتراض على الترخيص بالانتفاع للغير بذات العلامة وداخل النطاق الجغرافى محل العقد.

فمن أهم المبادئ المستقر عليها فقهاً وقضاءاً هو مبدأ الشرعية ومفاد هذا المبدأ، أن أى فعل لا يمكن اعتباره محظور إلا إذا نص القانون على اعتباره كذلك، لأن الاصل في الأشياء الإباحة. وأساس الفلسفة التي يقوم عليها المبدأ هو تحقيق الأمن القانونى عبر حماية المراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة، فضلا عن حماية الحريات الشخصية. وقانوناً استخدمت هذه القاعدة بشكل رئيسي للتعزيز من موقع الحقوق والحريات العامة.

ففي القانون المدني مثلاً الأصل في العقود والشروط الجواز والصحَّة ولا يبطل منها إلا ما ثبت بالدليل على عدم جوازه. وفي قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١]، والأصل في الأفعال البراءة. وبخلاف ذلك فإن كل فعل لم تحدد أركانه بوضوح في نص وتوضع له عقوبة مقررة، لا يمكن أن يعاقب فاعله، فضلاً عن إتفاق هذا المبدأ مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء فى قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا) صدق الله العظيم سورة الإسراء الآية ١٥.

١ سرور، أحمد فتحي(٢٠٠٥). "**القانون الجنائي الدستوري**"، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، ص٣١ وما بعدها.. جمهورية مصر العربية

فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله، أي أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك. كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً.

وما هو ثابت يقيناً أن عقود الترخيص الإستئثارى والوحيد عقود ذات طبيعة خاصة تستلزم حماية طرفها الضعيف (المرخص له)، وما هو أكثر ثبوتاً أن المرخص لهم إستئثارياً أو وحصرياً أصحاب مصلحة حقيقة وشخصية ومباشرة فى الاعتراض على ترخيص مالك العلامة للغير بالانتفاع بذات العلامة التجارية محل عقد الترخيص الذى هم أحد أطرافه وليس هناك قانوناً ما يمنع منحهم هذا الحق حتى وإن لم ينص عليه صراحةً أو ما يؤكد على سلبه منهم. لذلك يعد الترخيص باستعمال العلامة التجارية الإستئثارى والحصرى أبرز صورة من صور حالات عدم جواز الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية فى ظل سريان عقود الترخيص وعدم إنتهائها.

ويرى الباحث ضرورة معالجة فراغ النص التشريعى بضرورة إقرار تعديل تشريعى ينص صراحة على أحقية كل ذى شان فى الإعتراض على الترخيص للغير بإستعمال العلامة التجارية وفقاً لإجراءات وضوابط محددة، على أن تتبع فى شأنها ذات الضوابط والمواعيد والإجراءات الخاصة بطلبات الأعتراض على تسجيل العلامة التجارية.

وفي هذا المقام

يحضرنا تساؤل يدور حول اللجنة التى تنظر الاعتراض على الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية وطبيعة القرار الصادر منها، هل هو قرار برفض الاعتراض أم عدم قبوله أم عدم الإختصاص بنظره ؟

ماهية لجنة الاعتراض والقرار الصادر منها

قدمنا أحقية كل ذى شان فى الاعتراض على الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية، وأنه يسرى فى هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والنشر والطعن بالنسبة لهذه القرارات شأنها فى ذلك شأن الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.

فقد تناولت المواد من (٨٩ الى ٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى إجراءات الاعتراض ومواعيده والبت فيه، وكيفية تشكيل اللجنة وعملها، مواعيد صدور قرارها المسبب فى التظلم، ومواعيد وطريقة إخطار المتظلم بقرار اللجنة[١].

وفى إعتقادنا أنه بالرغم من وضوح ما تم إثارته، إلا أن الأمور لا تكون على هذه الدرجة من الوضوح فى ظل غياب النص التشريعى الصريح بتلك الأحقية. وبظل الغموض واللبس قائم فى طبيعة القرار الصادر من اللجنة فى الاعتراض على الترخيص للغير. فالفارق جوهرى وملحوظ بين كل من الرفض وعدم القبول وعدم الإختصاص. ويمكن تأصيل ذلك والرجوع فيه الى القواعد العامة فى قانون المرافعات المصرى ولتحديد الفرق بينهما.

فالدفع بعدم القبول فى قانون المرافعات المصرى مدلوله: دفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال فى الدفوع الشكلية أو إلى الحق المدعى به، كما هو الحال فى الدفوع الموضوعية، وانما هو دفع يوجه إلى حق الخصم فى رفع الدعوى أو اتخاذ الإجراء. ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها كالدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذى صفة او لرفعها بعد فوات الميعاد او لسبق الفصل فيها.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الفصل فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة لا بالدفع بأصل الحق المتنازع عليه.

١ اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

من جهة أخرى أعطى المشرع المصرى الدفع بعدم قبول الدعوى حكم الدفع الموضوعى، فأجاز إبداءه فى أى حالة تكون عليها الدعوى. وعلى ذلك فإن هذا الحق لا يسقط بالتعرض للموضوع كما أنه لا يشترط أن تبدي الدفوع بعدم القبول جملة واحدة [١].

أما رفض الدعوى، يعنى أن المحكمة بحثت فى موضوع الدعوى، وتبين عدم أحقية المدعى فى ادعائه أى لم يثبت حقه فى الدعوى، ولم يستطع المدعى إثبات دعواه. فرفض الدعوى فى العرف القضائى هو حكم جوهرى، فإذا صدر ابتدائيا فلا يمكن للمدعى إعادة الدعوى وإنما يتعين عليه استئناف الحكم، فالدفع برفض الدعوى هو من الدفوع الموضوعية التى توجه إلى أصل الحق المدعى به كأن ينكر المدعى عليه وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه أو عدم أحقية المدعى فى طلب الحق كالدفع بالمقاصة. فالدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض دعوى الخصم. ومن ناحية أخرى فإن هذه الدفوع تتعلق بأصل الحق لذا تنظمها القوانين المقررة للحقوق، كالقانون المدنى والتجارى والعمالى ..... الخ

أما الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلى يطلب به الخصم من المحكمة الامتناع عن الفصل فى الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بنظرها طبقاً لقواعد الإختصاص التى حددها القانون. وهذا الدفع قد يكون متعلقا بالنظام العام كالدفع لعدم الإختصاص القيمى أو النوعى أو غير متعلق بالنظام العام كالدفع بعدم الإختصاص المحلى [٢]. فيقصد بعدم الإختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل قانونى معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر. ويتحدد الإختصاص بالقانون أو بالمبادئ العامة للقانون، بمعنى أنه إذا لم يحدد المشرع الإختصاص ثبت للجهة التى تتفق طبيعة عملها مع طبيعة هذا الإختصاص إلا أنه كأصل عام يلزم أن يكون قرار اللجنة يتفق مع قواعد المشروعية الدستورية والقانونية.

١ صاوى، احمد السيد(١٩٨١). "**الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص٢٣٥.

٢ هرجه، مصطفى مجدى(٢٠٠٣). "**الدفوع والطلبات العارضة**"، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية،ص١٤٦.

.

وإذا كان المقرر في الدستور المصرى أن يهدف النظام الإقتصادى إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للإقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الإقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية. مع مراعاة الاتزان المالى والتجارى والنظام الضريبى العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك[1]. وإذا كان مقرر دستورياً أيضاً أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة[2].

وإذا كان قد جاء باللائحة التنفيذية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها، ويتبع في شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية [3].

وإذا كان قد جاء باللائحة التنفيذية لذات القانون أنه يحصل التأشير في السجل برهن العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها، وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقاً لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها، ويتضمن شهر الرهن أو أى حق عينى آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٢) من هذه اللائحة [4].

١ نص المادة ٢٧ من الدستور المصرى المعدل ٢٠١٩

٢ نص المادة ٩٤ من الدستور المصرى المعدل ٢٠١٩

٣ المادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قانون حماية الملكية الفكرية المصرى.

٤ المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قانون حماية الملكية الفكرية المصرى.

وإذا كان المشرع قد ألزم الإدارة المركزية للعلامات التجارية و التصميمات و النماذج الصناعية بإصدار صحيفة خاصة تسمى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية. وأكد القانون وشدد على النشر فى الجريدة المعدة لذلك كافة التعديلات التى تطرأ على أى علامة تجارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته، وذلك كله حتى يكون الجميع على علم بحقيقة العلامات التجارية والحقوق التى تترتب عليها. وحتى يفتح الباب أمام كل ذى شأن فى الاعتراض على ما ينشر بها على حد سواء بعد تسجيل العلامة او بعد تقرير أى حق عليها، وإذا لم يكن الأمر كذلك فما هو فائدة النشر فى الجريدة عن أى حق يتم ترتيبه على العلامة التجارية؟

ويرى الباحث ضرورة أن يخرج قرار اللجنة عن دائرة عدم القبول وعدم الإختصاص، وأن تنظر اللجنة فى موضوع الاعتراض وأن تصدر قرارها إما بقبول الاعتراض أو الرفض وفقاً لما يترأى لها من حجج وأسانيد قانونية.

ونظراً لكون هذا الأمر لم يحظ بدراسات كافية، بالإضافة الى أن الواقع العملى فى الإدارة المركزية للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية محدود فى هذا المجال، ولم يثار مثل هذا الأمر إلا فى موضوع واحد لدى تلك الجهة وأذكر منه، قيام شركة (أ) صاحبة ترخيص إنفرادى بالانتفاع بأحد العلامات التجارية بالاعتراض على ترخيص بالانتفاع لشركة أخري فى ظل سريان عقد الترخيص الصادر للشركة (أ) وعدم إنتهاءه أو إلغاءه، وصدر قرار لجنة الفصل فى الاعتراضات وجاء منطوقه كالآتى :

(رفض الاعتراض لعدم إختصاص اللجنة بالنظر فى موضوعه على النحو المبين بالأسباب) مستنداً فى قراره إلى أنه قد حدد القانون إختصاص عمل لجنة البت فى الاعتراضات فى الاعتراض على قرارات النشر بقبول تسجيل العلامة وحده، ودون أن يكون للجنة أى إختصاص فى نظر الاعتراضات على قرارات النشر فى جريدة العلامات فى باقى المواضيع التى استلزم فيها القانون إجراء النشر، حيث يظهر جلياً قصد المشرع فى حصر إختصاص لجنة البت فى الاعتراضات فى نظر الاعتراضات على النشر عن قرارات قبول تسجيل العلامات دون غيرها من القرارات التى يرد عليها إجراءات النشر بجريدة العلامات التجارية.

وما كان يعوز المشرع أن ينص صراحةً فى غيرها من المواضيع التى جاء بها إلزام جهة الإدارة بنشر قراراتها بجريدة العلامات على تنظيم الاعتراضات على القرارات المشار إليها على النحو الوارد فى المادة (٨٠)[١] من القانون، ولا يحول ذلك دون حق الأطراف ذات المصلحة فى الطعن على قرارات النشر الأخرى الواردة بالقانون فى اللجوء إلى القضاء بغية مراقبة قرارات جهة الإدارة كأصل عام وحق مكفول لكل ذى شأن، وعليه فإن موضوع الاعتراض الماثل يخرج عن إختصاص اللجنة على نحو ما سلف[٢].

ويرى الباحث أن القرار الصادر فى الاعتراض المشار إليه قد خرج عن حدود المشروعية القانونية والدستورية. فالتأشير بالترخيص بالانتفاع يعد من قبيل طلبات التعديل أو التدوين على العلامة، ومن الحقوق التى يتم ترتيبها على العلامة. ومن ثم يسرى بشأنها الأحكام القانونية الخاصة بطلبات الاعتراض المقررة بطلبات التسجيل، الأمر الذى معه نرى أن قرار اللجنة قد جاء بالمخالفة لأحكام القانون. وفى النهاية على كل ذى شأن اللجوء إلى محكمة القضاء الإدارى بغية مراقبة قرار جهة الإدارة فى ذلك الشأن وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة طبقاً للقانون وللوصول الى النتيجة المرجوة والتى عجز عن إبرازها ونصرها قرار مصلحة التسجيل التجارى واللجنة التى تنظر الاعتراضات على تلك القرارات.

الخلاصة

تناول هذا البحث موضوع مدى جواز الاعتراض على الترخيص بالانتفاع بالعلامة التجارية. وتم إلقاء الضوء على قصور النص التشريعى المصرى فى عدم منح الأحقية للمرخص له بالانتفاع بالعلامة التجارية بالاعتراض على الترخيص للغير بذات العلامة وفى ذات النطاق الجغرافى أثناء سريان عقده، حيث تم الوقوف على القصور فى تنظيم موضوع الاعتراض على الترخيص بالانتفاع فى ضوء القانون المصرى، والعمل على إيجاد الحلول من خلال التطرق إلى إقرار تعديل تشريعى يناسب العلاقات الإقتصادية الحالية والحاجة الملحة لإبرام مثل تلك العقود فى الوقت الراهن.

١ انظر المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قانون حماية الملكية الفكرية المصرى.
2 الأعتراض رقم ١٧١٤٦ لسنة ٢٠٢١ على الترخيص بالإنتفاع بالعلامة التجارية.

النتائج

توصل الباحث من خلال بحث هذا الموضوع الى عدة نتائج جاءت كالتالى:

١- المسئولية الجنائية والمدنية للمرخص عن الإنهاء غير المبرر والمبتسر لعقد الترخيص بالانتفاع بالعلامة التجارية.

٢- وقف تعامل الشخص مع أحد عملائه أو مورديه حق مكفول لكل شخص، إلا أنه عندما يتحقق وقف التعامل فى ظروف معينة وبشروط معينة يمكن اعتباره إساءة استخدام للحق.

٣- تعد التبعية الإقتصادية وإساءة استخدامها من المعايير التى تؤخذ فى الحسبان عند تقييم ما إذا كان وقف التعامل من قبيل إساءة استخدام الشخص لحقه من عدمه.

٤- الامتناع عن تجديد عقد الترخيص يعد صورة من صور وقف التعامل المجرم وفقاً للمادة (٨/ب) من قانون حماية المنافسة المصرى.

٥- تأخذ أجهزة المنافسة على مستوى العالم بعين الاعتبار طول مدة العلاقة التعاقدية بين الطرفين بوصفها عنصراً من العناصر التي تدل على وجود مخالفة من عدمه، وتوضح حجم الضرر الواقع على المرخص له.

٦- أحقية المرخص له باستعمال علامة تجارية أن يقدم اعتراضاً على تسجيل علامة تجارية تشابه العلامة التجارية محل عقد الترخيص الخاص به.

٧- أحقية صاحب الترخيص الإستئثارى أو الحصرى فى الاعتراض على الترخيص للغير بذات العلامة التجارية وفى ذات النطاق الجغرافى أثناء سريان عقده.

٨- التأشير بالترخيص بالانتفاع يعد من قبيل طلبات التعديل أو التدوين على العلامة ومن الحقوق التى يتم ترتيبها على العلامة التجارية، ومن ثم

يسرى بشأنها الأحكام القانونية الخاصة بطلبات الاعتراض المقررة لطلبات تسجيل العلامة التجارية.

٩- إغفال المشرع المصرى النص صراحةً على إختصاص لجنة الاعتراضات، نظر جميع الاعتراضات على قرارات النشر فى جريدة العلامات عن الموضوعات التى استلزم فيها القانون إجراء النشر، لا يعنى بالضرورة عدم إختصاصها بنظر تلك الاعتراضات ويتعين إصدار قرارها بالقبول أو الرفض.

المراجع

- الأحمر، كنعان (2004). "التقاضي في مجال الملكية الفكرية (العلامات التجارية)"، **ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العاملين**، ٤،٥ ابريل /نيسان، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عمان.
- الأحمر، كنعان (2004). "الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض عقود الترخيص والإمتياز"، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من اجل ريادة الاعمال والبحث والتطوير**، ١١،١٢ ايار، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دمشق، سوريا.
- الخطيب، سلام عزيز(٢٠١٨). "**عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**"، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- السنهورى، عبد الرزاق احمد، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغى (٢٠٠٣). "**الوسيط فى شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب**"، الجزء الاول، منشاة المعارف، الأسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- الصغير، حسام الدين (2004). "ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى**،٢٣ و ٢٤ ازار، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، عمان.
- القليوبى، سميحة(٢٠٠٥). "**الملكية الصناعية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- القليوبى، سميحة(٢٠٠٩). "**الملكية الصناعية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- القليوبى، سميحة(٢٠٢٢). "**الملكية الصناعية**"، الطبعة الحادية عشر، دار الأهرام للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- خير، زكى عبد الرحمن(٢٠١٥). "**الترخيص بإستعمال العلامة التجارية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان.
- زين الدين، صلاح (٢٠١٥). "**العلامات التجارية وطنيًا ودوليا**"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- سرور، أحمد فتحي(٢٠٠٥). "**القانون الجنائي الدستوري**"، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- سلامة، نعيم جميل صالح (٢٠١٥). "**المنافسة غير المشروعة فى العلامة التجارية وأوجه حمايتها**"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- سوار، محمد وحيد الدين(١٩٩٣). "**حق الملكية في ذاته**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- شفيق، وجدى(٢٠١٠). "**الموسوعة العملية فى حقوق الملكية الفكرية**"، دار الناشرون المتحدون، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- صاوى، احمد السيد(١٩٨١). "**الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- طوقان، طارق زاهى(١٩٩٩). "**تسجيل العلامة التجارية والترخيص بإستعمالها فى فلسطين**"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- محمدين، جلال وفاء(٢٠٠٤). "**الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس)**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- هرجه، مصطفى مجدى(٢٠٠٣). "**الدفوع والطلبات العارضة**"، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.